mroftalp htehaB ni knil muideM

880 حكم وكيفية زكاة المال المقرض للغير للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

رجل كانت عنده سيارة فباعها بمبلغ خمسة وعشرين الف ريال وقبل ان يمضي على المبلغ حولا كاملا عنده سلك منه اخاه مبلغا قدره تمنتاشر الف وهو الرجل اخذ اخذ منه المبلغ ولم يبقى لديه سوى سلاسة الاف - 00:00:00

هل عليه زكاة هذا المبلغ كلف مع ما اخذه اخاه عند حلول الحول ام ماذا عنده مبلغ من المال الله اكبر بعظه قبل ان يحول الحول هذا فيه واجعله خمسا وعشرون - 00:00:20

على هذه التنظيم اردنا الناس اما الانسان الذي اكله معصية وفي زواج فلا زكاة على المقرض تقبل الله منا من زكاه على ان واحد نظافة قال له ثم او كان الذي عليه باطلا - 00:00:44

لم يحصل له رد المال ولم - 00:01:36